

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

إعداد الطالبتين:

- زوزو ليديا

- شرفي هدى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
العايب نصرالدين	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
صابر بن صالحية	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلِلَّهِ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ فَتَبْلُغُ أَرْضُ اللَّهِ عَرْضَهَا
يَوْمَئِذٍ هِيَ كَالْعِظَمِ الْمُسْتَوِيِّ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université et tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المسيد (ة): زوزو ليديا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.3124300.04.000008

الصادرة بتاريخ: 23/03/19

عن دائرة: القالت

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التظام القانوني للسلطة العليا للأشفاقية والوقاية
من الفساد ومكافحته

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/04

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): **بشرقي**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **110031230002100009**

الصادرة بتاريخ: **11/11/2023**

عن دائرة: **الطارف**

المسجل بقسم: **الحقوق والعلوم السياسية**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

..... **النظام القانوني للسلطة العليا القضائية و**

..... **الوقاية من الفساد وصحة قضائية**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2026/06/04**

إمضاء المعنى



شكر و تقدير

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر الأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي أثنانا من العلم عالم
نكن نعلم ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل إعترافاً بالود والتقدير
والإمتنان.

نتوجه بخالص شكرنا إلى المشرف الفاضل "العايب نصر الدين" عن قبوله الإشراف على
المذكرة، من ارشادات و توجيهات و نصائح القيمة ، و إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة
لقبولها مناقشة هذا البحث كما نتوجه بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و
المحبة للذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل "كن عالما فإن لم تستطيع فكن متعلما ، فإن لم تستطيع
فأدب العلماء ، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم " إلى أساتذة كلية الحقوق و نشكر كل من
ساعدنا من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة المتواضعة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير " صدق الله العظيم

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

أهدي بكل حبة تخرجني:

إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

الى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حدد الأهواء عن دربي ليمهد لي طريق العلم " أبي

الغالي "

أطال الله في عمره

الى اليد الخفية و القلب الحنون و صاحبة الدعاء الصادق " أمي الغالية " حفظها الله و منحها الصحة

و العافية وأطال عمرها و أدامها نورا لدربي يا رب العالمين.

إلى أخواتي العزيزات مصدر دعمي و سدي " جماد، إسمهان، سجاد "، حفظهم الله لي و

وعامهم.

إلى أخي الغالي إلى الصبح الثابت الذي لا يميل الذي كان مصدر قوة و دعم لي " محمد الطاهر "

الى كل قسم الحقوق دفعة " 2026 " جامعة " الشاذلي بن جديد " الطارف

و دون أن أنسى رفيقة دربي و أختي و صديقتي " هدى " حفظها الله و أمدتها الصحة و العافية.

و أخيرا أسأل المولى عز و جل جلاله، أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة ثم الى كل

طالب علم يسعى بعلمه ليفيد الاسلام و المسلمين

أخص بالإهداء الأستاذ " العايب نصر الدين " فلك مني تحية شكر و تقدير و عرفان.

إلى من غاب عن أسمائهم عن ذهني و ذاق المقام بذكرهم، و سقطوا سموا عن قلبي فلا يهم إن

ذهبنا أو بقينا، فالصداقة في قلوبنا إذا متنا تحيينا ، إليكم جميعا .

الطالبة: ليدى

إهداء

الحمد لله وكفى، والسلاة على الحبيب المصطفى و آله ومن وفى أما بعد:

"من قال أنا لها نالها" وأنا لها إن أبى رخصاً عنهما أتيت بها. لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوظاً بالتسميلات لكتبي فعملتها وملتتها.

إلى من كان سندي الأول في هذه الحياة، أبي العزيز الذي علمني معنى الاجتهاد والصبر وكان دعمه مصدر قوة وثبات في كل مراحل دراستي، حفظه الله وأدامه تاجاً فوق رأسي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامنا و سهل لي الشدائد بدعائها أمي الغالية، أطال الله عمرها وأدامها نعمة لا تزول.

إلى إخوتي وأخواتي الأعماء الذين كانوا خير سند وعمود وشاركوني لحظات التعب والفرح.

إلى صديقاتي العزيزات رفيقات الدرب والذكريات الجميلة، شكراً لكل لحظة دعم وتشجيع.

إلى زميلتي التي شاركتني تفاصيل هذا المشوار العلمي بتعبه واجتهاده.

إلى صغيري "نونو" صاحب المكانة الخاصة في قلبي، أسأل الله أن يحفظه ويملاً حياته سعادة وهناءً.

إلى ابن عمتي "حسان" الذي كان بمثابة الأخ والسند، وإلى زوجته الكريمة التي كانت لي أكثر من أخت، فكان لوقوفهما بجانبني أثر جميل لا ينسى.

إلى أستاذي الفاضل المشرف أتقدم بخالص عبارات التقدير والاحترام على ما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح علمية سديدة، جزاه الله خيراً.

إلى كل شخص ساندني ولو بكلمة طيبة، أو دعاء صادق، أو موقف نبيل: وكان له أثر في منحي القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل.

الطالبة: هدى

مَقْدَمَةٌ

مقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر التي ارتبط وجودها بوجود البشرية، وقد رافق المجتمعات منذ نشأتها الأولى، متخذاً أشكالاً متعددة تتطور بتطور الأنظمة والحضارات وهو لا يقتصر على بيئة اجتماعية محددة، بل ينتشر حيثما توفرت بيئة تسمح بضعف الرقابة وغياب الشفافية، ولأن آثاره لا تقف عند حدود المال العام أو أخلاقية الإدارة، فإنه يمثل تهديداً مباشراً للاستقرار السياسي ويعيق عجلة التنمية ويضرب صميم الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول.

حيث تساهم هذه الظاهرة في تفشي الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، الجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال، كما يعتبر الفساد عاملاً رئيسياً وأساسياً في وضع الخطوات الأولى لبداية الإرهاب، وبالتالي فإن هذه الظاهرة لم تعد مشكلة محلية بل أصبحت ظاهرة دولية تؤثر على جميع المجتمعات والبلدان واقتصاد جميع دول العالم.

ولذلك توجب على المجتمع الدولي اتخاذ الجهود اللازمة للحد من ظاهرة الفساد حيث تم سن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة سنة 2003، سياسات وتدابير وقائية فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، النزاهة، الشفافية والمساءلة، ولتنفيذ تلك السياسات حثت الدول الأطراف على التكفل بوجود هيئة أو هيئات حسب الحاجة وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

والجزائر كغيرها من الدول الأطراف قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004 وعملت سنة 2006 على سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن هذه الهيئة لم تمنح الصلاحيات اللازمة للقيام بدور فعال إذ اقتصرَت مهامها على...

في الغالب على الطابع الاستشاري، دون أن يحظى بتنظيمها وتشكيلتها بالتفصيل في القانون مما أدى إلى إحالة هذه الجوانب إلى التنظيم.

وقد تعززت مكانة هذه الهيئة بشكل ملحوظ إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم دسترتها لأول مرة مما منحها طابعاً مؤسساتياً رسمياً ضمن المنظومة الدستورية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليعيد النظر في هذه الهيئة حيث أعاد دسترتها من جديد تحت تسمية جديدة وهي "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ورفع مكانتها لتصبح ضمن المؤسسات الرقابية مانحاً إياها ضمانات استقلالية وصلاحيات أوسع من شأنها أن تعزز فعاليتها.

وفي هذا السياق أصدر المشرع القانون رقم 01-22 المؤرخ في 6 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وذلك لتدارك النقائص التي شابت الإطار القانوني للهيئة السابقة.

فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة، حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون، وضمنت لها أدواراً هامة تتناسب وخصوصية مركزها في سبيل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال أهميتها العلمية في نتيجة انتشار وكثرة قضايا الفساد بمختلف أنواعه خاصة في وقتنا الراهن وتأثيره بشكل ملقّت على المواطن، والدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة هذه الظاهرة.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في تدارك المشرع الجزائري النقائص من خلال استحداث السلطة العليا للشفافية وأوكل لها مهمة التصدي لهذه الظاهرة من خلال اعتماد آليات وقائية واحترافية تهدف للحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها.

ولكل بحث أكاديمي هدف غاية من ورائه يسعى البحث العلمي الوصول إليه، وهدفنا في هذا البحث العلمي موضوع الدراسة هو تسليط الضوء على:

- النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلها وتنظيمها وكذلك طبيعتها القانونية.

- الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري وكذا القانون المنظم لها وإجراءات سير عملها وتعزيز فعاليتها.

- بالإضافة إلى استعراض أبرز العراقيل الحائلة دون تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك تقييم دورها في أداء مهامها.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمحور حول:

- حداثة الموضوع والذي عكف المشرع من خلاله إيجاد آليات صارمة لمواجهة ظاهرة الفساد.

- الرغبة في التعمق بدراسة هذه السلطة إلى جانب توافق الموضوع مع مجال التخصص.

- إثراء مراجع هذا الموضوع ولو بقسط متواضع.

وأخرى موضوعية تتمثل في:

- الدور الذي منحه التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- حداثة الطرح وضرورة تقييم مدى نجاح المشرع في تكريس هذه السلطة كآلية فعالة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

- نشير إلى أنه بخصوص إنجاز هذا البحث وهو موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جديد نسبياً منذ التعديل الدستوري سنة 2020، وما نتج عن ذلك قلة الدراسات المتخصصة، إلا أنه تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة نذكر منها:

➤ **الدراسة الأولى:** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد برج بوعريرج، مقدمة من طرف الطالبين: زهرة نريمان أكروف ، رحمة روابح، الموسومة ب: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

➤ **الدراسة الثانية:** مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مقدمة من طرف الطالبتين راوية قريشي، حفصة زكري، المعنونة ب: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وقد واجهتنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع خاصة الكتب كون أن الموضوع مستجد وضيق الوقت، وكذلك صعوبة الولوج إلى المنصة الرسمية للسلطة العليا للشفافية للاطلاع على التقرير السنوي والإحصائيات التي تدخل ضمن اختصاصها.

ومما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف دراستنا وصفاً شاملاً من خلال التطرق إلى الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

وفي ضوء ما سبق، تم معالجة الإشكالية المطروحة من خلال رسم خطة ثنائية التقسيم لدراسة الموضوع، وذلك إلى فصلين: الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: سنتطرق إلى ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. أما المبحث الثاني: فخصصناه إلى تشكيل السلطة العليا للشفافية وتنظيمها. الفصل الثاني: فقد جاء بعنوان عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: سنتناول فيه صلاحيات السلطة العليا للشفافية. المبحث الثاني: سنتناول فيه فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

السلطة العليا للشفافية

والوقاية من الفساد

ومكافحة.

تمهيد:

يهدد الفساد اقتصاد ومستقبل الدول، ويؤثر سلباً على مؤسساتها الحيوية، الأمر الذي دفعها من خلال الأمم المتحدة إلى البحث عن آليات لمكافحة ظاهرة الفساد لشتى صورها وأشكالها، فوضعت صك دولي متمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث تؤكد على لزوم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير وآليات واستراتيجيات للوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر من بين الدول المصادقة عليها بتحفظ سنة 2004، إذ كان لازماً على المشرع الجزائري تكريسها في المنظومة التشريعية القانونية الداخلية، للتصدي ومكافحة مظاهر الفساد المنتشرة بشكل رهيب، وليس هذا فقط، بل والعمل أيضاً على وضع أجهزة وقائية و على رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كانت تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 و بعدها تم تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- **المبحث الثاني:** تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها.

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الإصلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر، وفتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا الفساد، كان لا بد من تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتلائم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، نتج عنه إنشاء "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"¹.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم ونشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020، تم التنصيص بموجب المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة تدعي في صلب النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نتطرق إلى نشأة هذه السلطة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية

قبل التطرق إلى تعريف السلطة العليا للشفافية، نشير إلى مفهوم الشفافية باعتبار أن السلطة العليا جاءت لتعزيز مبدأ الشفافية.

¹ عبد الكريم طالب ، منصورى حاج موسى، " محاربة الفساد الاداري و المالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي المجلد 03، العدد 02، جامعة تلمسان ، 2022، ص 27.

أولاً: ضبط مفهوم الشفافية:

➤ الشفافية لغة: تعني الصدق، والإخلاص، والعدالة، والأمانة، وهي مشتقة من مصطلح "شفاف" الذي يدل على الوضوح والبيان¹.

➤ الشفافية اصطلاحاً: فتفهم الشفافية على أنها تمكين الجمهور من الاطلاع على أسس السياسة العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل مسؤوليها².

ثانياً: تعريف السلطة العليا للشفافية:

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 من القانون 08/22 بأن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"³.

كما عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"⁴.

¹أكروف زهرة ناريمان ، روابح رحمة ، السلطة العليا للشفافية و الوقائية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري، نسخة 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى ، برج بوعريش ، السنة الجامعية 2022/2021، ص 14.

²مهداوي عبد القادر ، د.بن السي هو المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة أدرار ، العدد 19 جوان 2018، ص 373.

³القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 / 03 / 2006.

⁴المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أما القانون 01/06 فقد عرفها في المادة 18 منه بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"¹، كما عرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها سلطة إدارية.

ويترتب على ما سبق أن السلطة التشريعية بتعريفها لهذه السلطة العليا للشفافية، تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس مبادئ الحقيقة ودولة القانون التي تعكس الصدق و الحياء والشفافية، وتهدف إلى تحقيق السياسات الصحيحة تتجلى أهميتها ومكانتها الكبرى في النص الدستوري الذي تؤكد أيضا على استقلالها المالي².

وعليه تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد³.

الفرع الثاني: نشأة وتطور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها

تستمد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر من جملة من الأسس القانونية، في مقدمتها الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التشريع الوطني المتعلق بمحاربة الفساد، وإذا ما اعتمدنا التسلسل الزمني نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 قد شكلت مرجعاً دولياً مبكراً، حيث نصت في مادتها السادسة على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف هيئة أو هيئات تتولى مهمة الوقاية من الفساد، وفقاً لمبادئ نظامها القانوني، وتؤكد الاتفاقية

¹ القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 / 03 / 2006.

² فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بربكة، 2022، ص 1282.

³ حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، سنة 2020 / 2021

على ضرورة تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية الكافية لأداء مهامها بفعالية ودون أي ضغط أو تأثير، مع ضرورة تزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة¹.

بعد مرور أقل من سنتين على تصديق الجزائر، بتحفظ على الاتفاقية، صدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتضمن في المادة 17 منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و التي تضمن في المادة 17 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد².

والتي جاءت على أنقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم 233-96 الذي فشل في أداء الدور المنوط به³.

لقد كيف المشرع الجزائري في المادة 18 منه الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

كما تضمنت المادة 19 النص على مظاهر استقلالية الهيئة، هذه الأخيرة تزودها الدولة والسلطات العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها طبقاً لنص المادة 21⁴.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 202 منه في التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021، ص 690.

² المادة 17 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

³ المرسوم الرئاسي رقم 233-96، المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر عدد 41، صادرة في 03 جويلية 1996.

⁴ المادة 18-19-21 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية¹.

وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 03.02 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

أما المادة 303 من التعديل الدستوري المذكور فقد تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي المادة 204 أضفى عليها تسمية جديدة وهي "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بدلاً من التسمية السابقة، وأخرجها من فئة الاتحاد الاستشاري الوارد في الأصل إلى فئة المؤسسات الرقابية واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد رفع من التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر تكييف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع⁴.

عمل أيضاً المؤسس الدستوري على استبدالها من هيئة وطنية إلى "سلطة عليا" وهذا لتماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016، أو حتى قبله، رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقا الفساد تضمنت النص على الهيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع سنة

¹ المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

² المادة 202 الفقرتين 02 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

³ المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

⁴ أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 691.

2006 يقوم بتسميتها بالهيئة الوطنية، وسأيره المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلاً موجودة في التشريع والتنظيم.¹

الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

نستنتج من خلال التعريف أعلاه أن السلطة العليا للشفافية تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

أولاً: الطابع السلطوي:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة، وتجر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المستقلة ينظر إليها على أنها شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة حيث تتمتع بالسلطة الحقيقية والاستقلالية التامة في وضع القرار والمراقبة، وتم إنشاءها من أجل تسيير وضبط النشاط الاقتصادي والمالي وخلق التوازن في عملية المراقبة والتسيير.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسة كهيئة تنفيذية مستقلة، بمعنى أنها إدارية وسلطوية، وهي منظمة جديدة لا تقوم على السلم الإداري التقليدي التي تنقسم فيها الإدارة العامة إلى المركزية واللامركزية وتتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

فالطابع السلطوي هنا ترجمه المشرع في قدرة تلك السلطات على اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها دون أي أشكال، وهذه القدرة ترجع أصلاً إلى السلطة التنفيذية.²

¹ المرجع نفسه ، ص 691.

² كمال سامية، " مدى سرعة السلطات الادارية المستقلة "، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: "السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة ، يومي 13.14 نوفمبر 2012 ص 6.

وقد أكد على ذلك الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن "استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد بها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميعها الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنفيذية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية سياسة تجاهها¹".

كما تشير كلمة "سلطة" إلى اتخاذ قرار فعال بدلاً من مجرد استشارة، أي أنها تمارس هذه الهيئات حق السلطة العامة في اتخاذ قرارات فعالة ونافذة، إذ تعد السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة لأنها سلطة ذات ضبط شامل لقطاعات أخرى عامة مختلفة وبالأخص التي تتطلب الاستعانة بطابع الرقابة والوقاية بالإضافة إلى كونها تعتبر سلطة استشرافية للقرارات المتخذة في حيز أداء المهام المنوطة بها وخاصة فيما يتعلق بـ:

- تتلقى السلطة العليا للشفافية التصريح بالامتلاكات التي يخص الموظفين العامين بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات التي ترد إليها.
- تسعين السلطة العليا للشفافية بالنيابة العامة وقد جمع الأدلة والبراهين تعمل على البحث والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد.

¹ ربيعة طمتين النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2025، ص 09.

أما فيما يتعلق بالتصريحات بالنسبة للأشخاص الذين كانوا خاضعين لنظام التعارض، وبعد مرور مدة زمنية تقدر بستين (02) من انتهاء المهام، يودع بالتصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد¹.

فإطلاق المشرع الجزائري مصطلح ووصف السلطة على أي منظمة أو هيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد تقدير منه لطبعيتها الخاصة، وإخراجها من جنس الإدارة التقليدية للدولة².

ثانياً: مؤسسة مستقلة (استقلالية السلطة العليا):

يعني أنها غير خاضعة لأي جهة معنية لاسيما السلطة التنفيذية، من خلال نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

والمادة 02 من قانون 08-22 المتعلق بتشكيلها: "السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". يُفهم من هذه النصوص القانونية هو تمتع السلطة العليا بالاستقلالية سواء من الناحية الإدارية أو المالية هذا يدفعها الى استعمال امتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق أهدافها على أكمل وجه³، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء.

وعليه، إن اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية وهذا لضمان حيادها وشفافيتها اللذان يعدان عنصراً أساسياً للقيام بالمهام المسندة لها، ويترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها: أهلية

¹ Rachid ZOUAIMA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005, p. 155.

² المرجع نفسه، ص 10.

³ قادة كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة "الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 2، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص 737.

السلطة العليا في التعاقد والتقاضي وهو ما نستخلصه من محتوى المادة 04 من قانون 22-08 الذي تحدد صلاحيات إضافية للسلطة زيادة عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، وكذا تمثيل السلطة أمام القضاء من طرف رئيس السلطة، وهذا ما جاء في المادة¹ 22 من القانون 22-08: "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا..."

ثالثاً: مؤسسة دستورية رقابية:

نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع تحت عنوان **مؤسسات الرقابة**، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة، خلافاً لما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقاً. فهي مكلفة بالتحقيق في كيفية استخدام الموارد المادية والأموال العمومية وتسييرها وفقاً للمادة 184 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "تُكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته:

تحدد معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال طبيعتها القانونية حيث اكتفى المؤسس الدستوري 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة، على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نصت المادة 202 فقرة 01 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما

¹ قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، تجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، ص 9.

² ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، سنة 2023-2024، الصفحة من 189 إلى 190.

ورد في المادة 18 من الفقرة 01 من القانون 06-01، أعلاه نص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، إلا أن التعديل الدستوري 2020 قد منح التكليف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلاليتها للقانون، ونتيجة لذلك نصت المادة 02 من القانون 22-08 المذكور أعلاه على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ومن خلال هذه المادة سنحاول تسليط الضوء على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسية وهي الحد من الفساد ومكافحته¹، حيث تتجسد استقلالية السلطة العليا في جانبين أساسيين، يتمثل الأول في الاستقلالية الوظيفية (الفرع الأول)، و بينما يتمثل الثاني في الاستقلالية العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية للسلطة

أولاً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إن عدم خضوع السلطة العليا لأي رقابة إدارية أو وصائية يعد تجسيدا واضحا لاستقلاليتها، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء، وهذا ما يعد في حد ذاته ضمانا أساسية لاستقلالها الوظيفي في إطار احترام مبدأ سيادة القانون².

إن مظاهر الاستقلال الممنوحة للسلطة العليا لا يمكن أن تستشفها في الاستقلال العضوي فقط، بل يجب التعمق في جانبها الوظيفي كذلك، وذلك لأهميتها هي الأخرى:

¹ فريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2022-2025، ص 11، ص 12.

² تجاني عائشة: مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر و القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، ص 459.

2- تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية:

إن التمتع بالشخصية المعنوية ليس عاملاً أساسياً لضمان استقلالية السلطة بل هو عامل مساعد، ولقد أشارت المادة 204 وكذا المادة 02 من قانون 08-22 السابق ذكره.

ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية آثاراً منها تمتعها بالأهلية القانونية، مما يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتمكنها من ممارسة المهام والصلاحيات الدستورية المنصوص عليها في القانون رقم 08-22 المنظم لها¹، ويترتب على ذلك أيضاً وجود موطن قانوني خاص يمثل مقراً لإدارتها، وتعيين نائب قانوني يمثلها ويعبر عن إرادتها ويأشر التصرف باسمها، وتتمتع السلطة العليا كذلك بحق التقاضي أمام الجهات القضائية في مواجهة الغير، وذلك وفقاً للقواعد العامة، والتي تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

أ: موطن السلطة العليا: نصت المادة 03 من القانون 08-22 على أن مقر السلطة العليا يقع بمدينة الجزائر.

و الهدف من تحديد الموطن هو تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا مع الطرف الآخر².

ب: الذمة المالية للسلطة العليا: يتبين لنا من خلال المادة 36 على أن السلطة العليا تستفيد من ميزانية خاصة بها، ويتم إدراجها ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتولى رئيسها صلاحية الأمر بصرفها³.

ج: أهلية التقاضي: باعتبار السلطة العليا للشفافية هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه يمكنها اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية لحماية حقوقها أو ممارسة صلاحياتها، أو بصفتها مدعى عليها

¹ قرشي راوية، حفصة زكري، المرجع السابق، ص 13..

² المادة 03 من القانون 08-22 السابق الذكر.

³ المادة 36 من القانون 08-22 السابق الذكر.

في كل حال نُسب إليها أي تجاوز أو إخلال في أداء مهامها، كما تنص المادة 14 على أن قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول، وهو ما يؤكد إمكانية إخضاعها للرقابة القضائية واللجوء إلى القضاء¹.

د: أهلية التعاقد: يحق لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبرام العقود والاتفاقيات في حدود صلاحيتها، وهو ما يبرز استقلاليتها في تسيير شؤونها وتنفيذ مهامها مع التزامها بالقوانين والتنظيمات السارية، كما أكدت المادة 04 الفقرة 07 على أهمية التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته².

كما نصت أيضاً الفقرة 09 من ذات المادة على التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي و مع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد³، وما نصت عليه المادة 22 الفقرة 10 على تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها⁴.

-وتعيين نائب يمثلها: يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا وهذا ما تبين لنا من خلال المادة 22 من القانون 08-22 السابق الذكر⁵.

2- الاستقلال الإداري:

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي النص على "تمتع

المادة 14 من القانون 08-22 السابق الذكر¹.

²المادة 04 الفقرة 07 من القانون 08-22 السابق الذكر.

³المادة 04 الفقرة 09 من القانون 08-22 السابق الذكر.

⁴المادة 22 من القانون 08-22 السابق الذكر.

⁵المادة 22 من القانون 08-22 السابق الذكر.

الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"، إلا أنه تكفي كلمة مستقلة التي تضمنتها المادة 204 لمنح السلطة العليا بالاستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري ليس من وظائفه التفاصيل وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ¹.

يتجسد الاستقلال الإداري للسلطة العليا أيضاً في حرص المشرع على إحداث أجهزة تتمتع بكافة الصلاحيات اللازم، حيث تكلف هذه السلطة باتخاذ جميع الإجراءات المرتبطة بنشاطها مع تحملها المسؤولية الكاملة عن أعمالها، كما يتجلى هذا التوجه في نص المشرع على إنشاء هيكل متخصص في التحري المالي حول الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، رغم عدم تجسيده إلى حد الآن، بالإضافة إلى هياكل أخرى يقتضي تحديدها بموجب نصوص تنظيمية².

3- الاستقلال المالي: يتضح الاستقلال المالي لسلطة العليا من خلال الفصل الرابع من القانون 08-22 السالف الذكر الذي نصت المادة 36 منه على أنه "تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف بصرف ميزانية الدولة³...".

ثانياً: حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم الاستقلالية التي تتميز بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب الوظيفي، لكن هناك بعض الحدود مثل إلزامية إعداد تقرير سنوي حول نشاطها وإرساله لرئيس

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، صفحة 698.

² تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية دكتوراه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، صفحة 461.

³ المادة 36 من القانون 08-22 السابق الذكر

الجمهورية¹، لكن في الواقع هذا الإجراء لا يمس بالاستقلالية التامة للسلطة بل يهدف إلى إعلام رئيس الجمهورية بنشاطات السلطة².

الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية للسلطة

أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة

تتجسد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جانبها العضوي في: تشكيلتها التي تمتاز بالطابع الجماعي التعددي(01)، تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء(02)، حماية الرئيس والأعضاء من العزل التعسفي من خلال تحديد حالات إنتهاء العضوية بصفة حصرية(03)، توزيع واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء(04).

1: تعدد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين يتمثلان في رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، ويتضمن هذا الأخير عدة أعضاء منهم: رئيس السلطة العليا كرئيس لمجلس الإدارة، ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ضمن الشخصيات الوطنية المستقلة. ثلاثة (03) قضاة يمثلون مجلس الدولة والمحكمة ومجلس المحاسبة، يتم اختيارهم من الجهات التي ينتمون إليها، و ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية وخبرتهم في مكافحة الفساد من قبل كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول. و أخيراً ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارهم نظراً لاهتمامهم بالوقاية من الفساد

¹ بن هلال نذير، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نموذج لتكريس لسياسة الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة الدراسات حول مدونة الفائدة القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 13.

² انظر المادة 16 من القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

ومكافحته كعامل أساسي لضمان استقلالية هذه الأخيرة ، و هو ما من شأنه ضمان التوازن في التشكيلة، و هنا نشير إلى أن أعضاء السلطة العليا يقومون قبل مباشرة وظيفتهم بأداء اليمين أمام مجلس القضاء الجزائري العاصمة¹.

1. تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء:

تتجسد الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في تنظيم عضويتها بشكل يضمن ثباتها وحمايتها من الضغوط الخارجية، وهو ما يظهر من خلال تحديد مدة عضوية الرئيس وأعضاء السلطة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 08-22 الذي ينظم تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وطريقة سير أعمالها، التي تنص على أنه: "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها."

يلاحظ من خلال نص المادة 24 السالفة الذكر حرص المشرع الجزائري على تحديد مدة واضحة للعضوية لحماية الأعضاء من الإقالة التعسفية، مما يضمن استقلاليته في ممارسة مهامهم. إضافة لما سبق، فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 24 السالفة الذكر أن العهدة تنتهي بموجب مرسوم رئاسي، وهو إجراء مهم في سبيل ضمان الاستقلالية العضوية للسلطة، بحيث يضمن عدم تدخل أي جهة أخرى في انهاء عضوية أحد الأعضاء قبل انتهاء مدتها القانونية بسبب موافقة داخل السلطة التي قد لا تخدم مصالح بعض الأطراف².

2. حماية الرئيس والأعضاء من العزل التعسفي

¹ انظر المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، مصادق عليها من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، الجريدة الرسمية ، عدد 01 ، صادرة بتاريخ 08 جانفي 2026.

² بن هلال نذير، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نموذج سياسة الحكم الراشد في الجزائر"، المرجع السابق، ص 11.

عزز المشرع الجزائري الاستقلالية العضوية للسلطة العليا والوقاية من الفساد من خلال حماية رئيس وأعضاء السلطة من العزل التعسفي، إذ تم تحديد حالات انتهاء العضوية على سبيل الحصر بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، والتي تتمثل في: انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان الصفة التي عُيِّن بموجبها مثل تقاعد القاضي، الإدانة بسبب ارتكاب جنحة عمدية أو جناية، الوفاة، الإقصاء بسبب غياب غير مشروع لثلاثة (03) اجتماعات لمجلس السلطة، وأخيراً قيام العضو بتصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته ضمن السلطة.

نلاحظ من خلال المادة 26 من القانون 08-22 السالف الذكر، عمل المشرع الجزائري على تقرير الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، من خلال تحديد حالات انتهاء عضوية الرئيس وأعضائها بدقة والمتتمثلة في سبع (07) حالات على سبيل الحصر، مما يوفر وضوحاً قانونياً ويمنع إنهاء عضوية أحد الأعضاء خارج هذه الحالات، مما من شأنه ضمان حماية الأعضاء من أي ضغوط خارجية أو تدخلات قد يواجهها أثناء ممارسة مهامهم، فهي تعتبر ضماناً قوية لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون التأثير بالاعتبارات السياسية أو الشخصية.

3: توزيع واختلاف الهيئات المقترحة للأعضاء:

يعتبر تعدد وتنوع الجهات المتدخلة في تعيين أعضاء أي سلطة إدارية من أهم المظاهر المكرمة استقلالياتها حين يضمن هذا التنوع توازن القوى ويقلل من امكانية السيطرة أو التأثير من طرف جهة واحدة، وهو ما ينطبق على السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتيح تعدد الجهات المشاركة في التعيين حماية الأعضاء من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على استقلالية عملهم.

اذ هناك عدة جهات تتدخل في تعيين أعضاء السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في: رئيس الجمهورية، مجلس الدولة، المحكمة العليا، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني،

الوزير الأول، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹ وهذا من شأنه أن يعزز من شرعية السلطة واستقلالية أعضائها.

ثانياً: حدود الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

هناك بعض الحدود للاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مثل احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الرئيس وباقي أعضاء السلطة، حيث أن احتكار سلطة التعيين لدى جهة واحدة من شأنها المساس باستقلالية الأعضاء، لكن قد تكون نية المشرع الجزائري إعطاء قيمة وأهمية أكبر بمكانة ودور أعضاء السلطة، وهو المعمول به في مختلف الدول².

المبحث الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا نجد نص على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال أمر تشكيلها إلى التنظيم طبقاً للفقرة 02 من المادة 18 من القانون السالف الذكر، أما بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فينظم ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها القانون رقم 22-08. فعليه نتطرق في المطلب الأول إلى تشكيلة السلطة العليا وفي المطلب الثاني نتناول تنظيمها.

¹ انظر المادة 23 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلتها، مرجع سابق.

² بن هلال نذير، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نموذج سياسة الحكم الراشد في الجزائر، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حدد القانون 22-08 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 16 التي نصت على أن السلطة العليا للشفافية تتشكل من رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول والثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يعين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمسة (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 22/08، وكذلك يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم، حيث تتناهى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وأمام القضاء، كما يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد¹.

علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 22/08 والمتمثلة أدناه²:

أولاً: إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 21 من القانون رقم 22/08، المرجع السابق.

² المادة 22 من القانون رقم 22/08، المرجع السابق.

رابعاً: إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

خامساً: إدارة أشغال مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

سادساً: إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفعته إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

سابعاً: تقوم بإحالة القضايا ذات الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي قد إخلالاً في التسيير إلى مجلس المحاسبة.

ثامناً: تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.

تاسعاً: تقوم بإخطار مجلس السلطة العليا بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى المادتين 23 و24 من القانون رقم 08/22 السالف الذكر، نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد يتشكل من رئيس و12 عضواً، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات غير قابلة للتجديد¹.

وعليه فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي²:

- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

¹ المادة 24 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

² المادة 23 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

- ثلاثة (03) قضاة: واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

حيث أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والمهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم، ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيداً عن الضغوط الخارجية والتأثيرات¹.

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة، مع الحفاظ على السرية المهنية، وهذا الالتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع السلطة، و يعد ذلك تظل فعالية الشفافية والوقاية ومحاربة الفساد، بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيس السلطة².

¹ آسيا ملايكة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط 2022، ص 863.

² آسيا ملايكة، المرجع السابق، ص 864.

فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد في سبع قضايا بموجب المادة 26 من القانون 08-22 تتمثل في ما يلي:

1. انتهاء العهدة.
 2. الاستقالة.
 3. فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.
 4. الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.
 5. الوفاة.
 6. الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس.
 7. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.
- يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) من المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه¹.
- استناداً لنص المادة 23 ومقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني، إذ يسعى المشرع من خلال هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة².

¹ المادة 26 من القانون 08-22، المرجع السابق.

² منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، العدد الثاني سنة 2022، ص 861.

وبموجب المادة 29 من القانون السابق الذكر أوكل المشرع للمجلس السلطة العليا القيام بمجموعة من الصلاحيات نبرزها في الآتي:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- يوافق على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية.

كما يمكن للمجلس أن ينشئ بناءً على اقتراح من رئيس السلطة العليا أي لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا¹.

¹ المادة 30 من القانون 22-08، المرجع السابق.

هذا وقد نص المشرع في المواد من 31 إلى 35 من القانون 22/08 على قواعد سير مجلس السلطة العليا الذي يجتمع في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من الرئيس تلقائياً أو بناءً على طلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل¹.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

باعتبار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تنشر بعد، تبقى النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سارية المفعول بنص المادة 39 فقرة 02 من القانون رقم 08-22 أعلاه، وعليه سنتطرق إلى الأمانة العامة للسلطة العليا، وهي نفس ما كانت تتكون منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما نتطرق إلى أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وبناءً على اقتراح رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة لما يلي²:

أولاً: تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

¹ آسيا ملايكة، المرجع السابق، ص 864.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر (الجريدة الرسمية) العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، تعدل وتنتم المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها، ج.ر العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

ثانياً: السهر على تنفيذ برنامج عمل السلطة العليا.

ثالثاً: تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

رابعاً: ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، ويساعد الأمين العام:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم¹.

يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبئاً على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تضم الهيئة مجموعة من الأقسام تسمح بالقيام بمهامها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

كان هذا القسم منصوباً عليه سابقاً تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس ويكلف على الخصوص بما يأتي²:

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق، تعدل وتتمم المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المصدر سابق.

² المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المصدر السابق.

- 1- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تفعيل السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع، و التنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية كما يقوم بتنفيذها.
- 3- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض اعتمادها وتكييفها المعنية.
- 4- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيع، لما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- 5- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- 6- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- 7- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- 8- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه و استعماله
- 9- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

¹ عمر العين إبراهيم، رنا سي محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، شهادة ماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت ، سنة 2023.

ثانياً: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي¹:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وعليه فإن هذا القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد، وذلك من خلال صلاحياتها في الاطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة.

ثالثاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي:

ويكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي²:

- ✓ تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المصدر السابق، تعدل وتتمم المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المصدر السابق.

² المادة 15 مدرجة ضمن المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المصدر السابق

- ✓ جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- ✓ القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها.
- ✓ تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- ✓ استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل منظم ومفيد للمعلومات في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- ✓ دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد، من شأنها أن تلحق أضراراً بالمصالح البلاد، لغرض توصيات ملائمة بشأنها.
- ✓ المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم ذلك.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

رابعاً: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و(06) ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها وتكون عهدهم لمدة

خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن إنهاء مهامهم فيتم بنفس الأشكال بموجب مرسوم رئاسي¹.

وحسب المادة 11 من المرسوم رقم 06-413 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر، وتتجلى أساساً في إبداء الرأي في المسائل الآتية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المصدر السابق، تعدل وتتمم المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المصدر السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل الأول، يمكن الإشارة إلى أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة نص عليها الدستور الجزائري سنة 2020 كبديل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم سن قانون خاص بها، بحيث أننا تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية السلطة العليا للشفافية وخلصنا إلى أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها إذ أنها ذات طابع سلطوي وطابع دستوري ورقابي، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى تشكيلة السلطة العليا للشفافية وتنظيمها حيث تتشكل من رئيس السلطة ومجلس السلطة، أما بخصوص تنظيمها لم تنشأ ولم يصدر مرسوم يحددها.

المفصل الثاني:

آليات عمل السلطة

العليا للشفافية

والوقاية من الفساد

ومكافحة.

تمهيد:

قصد إصلاح الهياكل الإدارية والمؤسسية لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال الرقابة من الفساد ومكافحته بالوسائل الردعية، حيث قام باتخاذ تدابير وإجراءات جديدة حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020، إصلاحات وتغييرات جذرية على مستوى مؤسسات الرقابة والتي تعزز الشفافية، وذلك من خلال تخصيص الباب الرابع من الدستور الجديد المتعلق بمؤسسات الرقابة، حيث جاء في المادة 184: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة في التحقق من مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، ويمكن أن نطلق على هذه المؤسسات بـ"هيئات الحكومة الرشيدة نظراً لدورها الرقابي ومساهمتها في تكريس الشفافية ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

وسعيًا من المشرع الجزائري لضمان حسن أداء السلطة العليا، أولى لها مجموعة من المهام والصلاحيات التي تمكنها من القيام بالعمل المنوط بها، لمواجهة مختلف جرائم الفساد، ووضع لها سبل وإستراتيجيات وقائية وردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة، كما قام بتزويدها بوسائل مادية وبشرية لضمان تأدية مهامها بصورة حسنة¹.

حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإجراءات سيرها، أما في (المبحث الثاني) سندرس فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ عكو فاطمة الزهراء، "دور فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام والخاص و المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص 509.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإجراءات سيرها

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دوراً بالغاً في الوقاية من مختلف أشكال الفساد، والعمل على التقييم الدوري للقوانين المتعلقة بالشفافية والتدابير الإدارية ومدى فعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من مختلف أشكال الفساد، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، كما تتلقى التصريح بالامتلاكات ومعالجتها ومراقبتها¹، إذ تتولى السلطة العليا جملة من الصلاحيات منها ما نص عليه التعديل الدستوري في مادته 205 ومنها ما نص عليه القانون 08-22 المتضمن لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، إذ أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تغيير صلاحياتها من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي كما أعطى لها المشرع مجموعة من الإجراءات لسير عملها، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المطلب الثاني إلى إجراءات سير عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد كرس المشرع الجزائري صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و نص عليها في المواد من 4 الى 13 من القانون 08/22 المذكور سابقاً، وعليه سنتطرق إلى الصلاحيات المقررة في دستور 2020 للسلطة العليا للشفافية في الفرع الأول وإلى المهام المنصوص عليها في القانون 08/22 في الفرع الثاني:

¹ أحمد هلتالي، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08-22: أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، ص 356.

الفرع الأول: الصلاحيات المقررة في دستور 2020:

أُسند للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الصلاحيات، التي تعكس إرادة الدولة في ترسيخ قيم النزاهة والرقابة، وتنقسم هذه الصلاحيات وفق ما جاء في النصوص الدستورية إلى صلاحيات ذات طابع تقريري وتنفيذي تمكنها من اتخاذ قرارات ملزمة، والتحرك بفعالية، و من جهة أخرى صلاحيات ذات طابع استشاري يتيح لها إبداء الرأي وتقديم المقترحات للجهات المعنية:

أولاً: الصلاحيات ذات طابع تقريري:

منح المشرع الجزائري من خلال تعديل دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهمة إصدار القرارات التنظيمية، التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- **وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد:** طبقاً لأحكام المادة 205 المطةلة 01 من تعديل دستور 2020، خص المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته القيام بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقوف على تنفيذها ومتابعتها¹، إذ تقرر السلطة العليا للشفافية الاستراتيجية التي تراها ملائمة لتعزيز مبدأ الشفافية، والتي تساهم في الوقاية من الفساد، ويتم التقييد بهذه الاستراتيجية وتكون ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة².

ب- **جمع ومعالجة كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالنزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد أعطى المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية الحق في جمع ومركزة واستغلال المعلومات و التوصيات في مجال اختصاصها التي تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 14

² تبزي أرزقي، حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية - مقارنة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد رقم 08، العدد 02، سنة 2024، ص 439

معنوي في الوقاية من أعمال الفساد وكشفها، دون أن يحدد طرق الحصول عليها تاركاً هذه المسألة للتشريع لتنظيمها.¹

ت- إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية المختصة كلما اكتشفت مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية :خول المؤسس الدستوري في المادة 205 المطلة 03 من التعديل الدستوري 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية إخطار السلطات القضائية عند وقوع مخالفات أو وقائع تحمل الوصف الجزائي التي تدخل ضمن اختصاصها، وتعد هذه الصلاحية التي أُسندت للسلطة العليا للشفافية مكسباً جديداً على خلاف سابقتها الهيئة الوطنية، التي كانت مهمتها تكمن في بعث الملف الى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار السلطات القضائية المختصة، كما تقوم السلطة العليا للشفافية بإخطار مجلس المحاسبة الذي يعد مؤسسة تتمتع بالاختصاص الإداري والقضائي بالمخالفات التي تمت معاينتها من قبلها والتي تكون في نطاق اختصاصها، ومن هنا يتضح أن التعديل الدستوري عمل على توطيد العلاقات بين السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة والسلطة القضائية وباقي الأجهزة المتخصصة في الدولة ذات الصلة.

ثانياً: الصلاحيات ذات طابع تنفيذي:

إضافة الصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التقريرية، أعطى المؤسس الدستوري لها صلاحيات تنفيذية يمكن حصرها في النقاط التالية:

➤ السهر على تنفيذ ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص تاركة مسألة التعقيب وتوقيع العقاب للسلطة القضائية.

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 701 - 702.

➤ متابعة تنفيذ ونشر ثقافة النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته: حيث تعمل السلطة العليا على متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية وتعزيز النزاهة هادفة من وراء ذلك الحد من انتشار ظاهرة الفساد وتكوين نشأ ينبذ الفساد ويحاربه.¹

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك في المواد 4، 7، 8 من القانون 08-22 سالف الذكر وتتمثل بشكل عام فيما يلي:

➤ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سواء على الصعيد الدولي قصد تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، أو على الصعيد المحلي الداخلي، بغية أداء مهامها المنصوص عليها دستورياً على أكمل وجه.²

ثالثاً: صلاحيات ذات طابع استشاري:

زيادة عن المهام التقريرية والتنفيذية التي أوكلت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أعطيت لهذه المؤسسة الرقابية دوراً استشارياً توجيهياً، نص عليه التعديل الدستوري 2020 في المادة 205 الفقرة 06، يتمثل في إبداء رأيها وجوباً حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها³، فعند تقديم أو اقتراحها الحكومة أو النواب لمشاريع وقوانين في مجال اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تبدي رأيها في ذلك بفضل تجربتها في الميدان وكذا تجارب نظيراتها في الدول الأخرى، إضافة إلى إدراكها للنقائص المسجلة والعراقيل الحائلة في مكافحته، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، كما أن إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية غير ملزم من جانب الطرف الآخر، وحتى لو أخذت الحكومة بآرائها يبقى للسلطة التشريعية تعديل المبادرة أو

¹ نفس المرجع، ص ص 703، 704

² صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية نقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والعلوم

السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 383

³ تعديل دستور 2020، مادة 205 ف 06، ص 43.

ومكافحته

الاقتراح أثناء دراستها أو مناقشتها، وذلك في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها¹. كما يتجلى دورها الاستشاري من خلال المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المدني في نبد الفساد في المجتمع وتعزيز الديمقراطية التشاركية المجتمعية في تسيير الشأن العام، فضلاً عن المساهمة في "أخلقة" الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته².

الفرع الثاني: المهام المحددة في ظل القانون 08/22:

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جملة من المهام الموكلة لهذه المؤسسة الدستورية المستقلة، التي جاءت متنوعة من حيث طبيعتها، من أجل التصدي لمختلف مظاهر الفساد، منها مهام ذات طابع وقائي تسعى إلى تحقيق منابع الفساد قبل وقوعه، وأخرى ذات طابع علاجي تهدف إلى تقديم التوصيات والآراء والاقتراحات للسلطة العمومية من أجل تحسين آليات الحكومة ومحاربة الفساد وهو ما سيتم معالجته فيما يلي:

أولاً: مهام ذات طابع وقائي:

أ- جمع المعلومات ومرتكزتها واستغلالها ونشرها :

هي نفس الصلاحية التي تضمنتها المادة 205 فقرة 02 من تعديل دستوري 2020، والمتطرق إليها سابقاً ضمن الصلاحيات المقررة في تعديل دستور 2020.

ب- التقييم :

¹ أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 702.703

² تعديل دستور 2020، المادة 205، فقرة 04، 07، ص 43.

ومكافحته

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المرتبطة بالشفافية، مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها من خلال التقارير المنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل المقدمة من قبل القطاعات¹. و الملاحظ ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح فيما يتعلق بالآليات المقترحة، دليل على إسناد السلطة التقديرية في اتخاذ ما يلزم حسب كل حالة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته².

ت- التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية:

وفقاً لأحكام القانون رقم 08/22، الذي حوّل لهذه المؤسسة الرقابية السهر والتعاون مع الأجهزة المختصة إقليمياً ودولياً، كرّست السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهودها لتطوير التعاون وبلورته إقليمياً ودولياً مع المنظمات والهيئات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما في مجال بناء وتعزيز القدرات من خلال تبادل زيادة الخبرات وتنظيم دورات متخصصة لإطارات السلطة العليا للشفافية وكذا تبادل التجارب والمناهج المعتمدة في مجال مجابهة الفساد والوقاية منه (1)، كما أن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول يساعد في تعزيز التعاون وتحسين فعالية استراتيجيات مكافحة الفساد، كما يمكن أن يتضمن هذا التبادل ورش عمل، مؤتمرات، برامج تدريبية ومشاركة أفضل الممارسات والتقنيات لها.

ث- إعداد التقارير الدورية والسنوية ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بعد قيام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمهامها المشتملة على التقييم وجمع

¹ نوال مازيغي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، مجلة دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 07، عدد 02، سنة 2023.

² منى مالع، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد رقم (06)، العدد رقم 02، سنة 2022، ص 864.

المعلومات واقتراح الآليات الملائمة للوقاية من الفساد، وتختتمها بإعداد تقارير دورية وسنوية حول مختلف نشاطاتها مدعمة بالإحصائيات والتحليلات المقدمة من طرف القطاعات والمتدخلين المعنيين، وكذا متابعة وتنسيق أنشطة وأعمال الوقاية من الفساد ومكافحته¹، مع رفع التقرير السنوي إلى السيد رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه².

ثانياً: مهام ذات طابع علاجي:

أ- البحث والتحري:

إن من بين المهام المستحدثة التي وردت في ظل القانون 08/22، تولي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية³، ويعتبر هذا الدور امتداداً لاختصاصها في تلقي التصريح بالامتلاكات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تشمل التحريات أي شخص يحتل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني. من جهة أخرى، وبالإضافة إلى تدخل السلطة العليا بصورة تلقائية، يمكن لأي شخص أن يبادر بإخطارها أو تبليغها معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد⁴.

كما يمكن للسلطة العليا للشفافية في حالة توفر عناصر جديّة تؤكّد وجود ثراء غير مبرر للموظف تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد لاستصدار أمر تدابير تحفظية واتخاذ الإجراءات

¹ قانون 08/22، نفس المادة فقرة 04 و 08 ص 7 و 8.

² نفس القانون، نفس المادة، فقرة 10، ص 8.

³ القانون رقم 08/22، مادة 05، ص 8.

⁴ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 14، العدد

01، سنة 2023، ص 25.

القانونية المعمول بها ، إضافة إلى قيامها بتبليغ النائب العام المختص إقليمياً عند ما تتوصل إلى وقائع تتحمل الوصف الجزائي، أو إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال المتوصل إليها ضمن اختصاصاته مع تقديم جميع وثائق الثبوتية والمعلومات ذات الصلة¹.

ب- انتهاك جودة و نجاعة الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات و الجهات المختصة:

تتولى السلطة العليا للشفافية وفقاً لنص المادة 09، في حالة وقوع تجاوز جودة ونجاعة الإجراءات المطبقة و المرتبطة بمحاربة الفساد ، سواء تم اكتشاف تلك التجاوزات من قبل السلطة ذاتها بإستخدامها للوسائل القانونية و المادية ،أو بعد إبلاغها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات في أجل محدد. ويتعين على المعنيين سواء المؤسسات أو الهيئات رفع تقرير للسلطة العليا بخصوص مدى التقيد بتلك التوصيات، وفي حالة عدم الرد يتم إلزامها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، وإذا لم تمتثل هذه الأخيرة تبلغ السلطة العليا للشفافية الأجهزة المختصة لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة².

ت- تلقي التصريح بالامتلاكات:

يعد إجراء التصريح بالامتلاكات إحدى الركائز لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية، وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت عليه المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر، وألزمت الموظف العمومي القيام به، بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، إذ يعد هذا الإجراء من أهم أدوات مراقبة ممتلكاتهم، والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع التي قد ينبأ بتورطهم في قضايا الفساد، حيث حددت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمين

¹ القانون رقم 08/22، المادة رقم 11 ، 12 ، ص 9.

² كريمة كروي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: "حدود الدور وآليات التفعيل"، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد ج 02 (2025)، ص 412.

بالتصريح بالامتلاكات، فيما أحال إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 وكيفية التصريح بالامتلاكات الخاصة بهم، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي¹ رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون السابق الذكر. وطبقاً للمادة 04 من نفس القانون يتعين على الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالامتلاكات القيام باكتتاب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وتحديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي يتم التصريح بها لأول مرة، وبتقديم التصريح بالامتلاكات أيضاً عند انتهاء الخدمة أو عند نهاية العهدة الانتخابية².

ث- إشراك المجتمع المدني:

على غرار أحكام القانون رقم 06-01 سالف الذكر بالمادة 15 منه، التي تضمنت مشاركة المجتمع المدني لمواجهة الفساد بتشجيعها بتدابير و آليات القيم وآليات الوقاية من الفساد³، جاء تعديل دستور 2020 في نص المادة 205 الفقرة 04 ليعزز المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وواصل المشرع الجزائري اهتمامه بإشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال نص القانون رقم 08/22 سالف الذكر، حيث أوكل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما وسع المشرع من دائرة اختصاص السلطة العليا للشفافية لتشمل الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وحتى المؤسسات العمومية⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 74 ص 25.

² حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، 2022-2023.

³ عمرون مارية، "آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته: الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" نموذجاً"، مجلة المعيار، الجزائر، مجلد رقم 29، عدد 01، سنة 2024، ص 467.

⁴ قانون رقم 08/22، سابق الذكر، المادة 04 فقرة 05، ص 07.

ث - خرق قواعد النزاهة:

يمكن للسلطة العليا عند ما تلاحظ من تلقاء نفسها أو عند تبليغها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير التالية:

- ✓ توجيه إعدار للمعني، وإذا كانت الإجابة التي قدمها غير مجدية، وهذا يستلزم أن تكون السلطة العليا قد طلبت من المعني تبرير الخرق الذي وقع، وكان جوابه غير مقنع، في حالة التأخر عن إعطاء التوضيح، أو نقص أو الغموض أو الامتناع عن الرد، تبلغ السلطة العليا النائب العام وتستصدر أوامر للمعني وتخطر مجلس المحاسبة بأنها عثرت على أفعال تكون ضمن اختصاصه.
- ✓ تعطي السلطة العليا للهيئة المخطرة، حسب الحالة، كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار ويجب التعاون معها عند القيام بمهامها من طرف المؤسسات والهيئات العمومية أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، من ضمان السير الحسن للعدالة¹.

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ترقية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتم تنظيمها بموجب القانون 08-22، المتضمن تنظيم السلطة وتشكيلها، والتي أصبحت مؤسسة رقابية بعدما كانت استشارية، وقد منح لها الدستور لسنة 2020 صلاحيات واسعة للقيام بالعمل المنوط بها، فعادةً ما تنص قوانين إنشاء والسلطات الإدارية المستقلة على عناصر أساسية ومحورية لتنظيم هذه السلطات، لكنها تكتفي فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بسير عملها داخل هذه السلطات بإحالة هذا الأمر إليها حتى تضع نظامها الداخلي. وعليه سنحاول الدراسة من خلال هذا المطلب، في الفرع الأول مبادرة السلطة العليا في فتح قضايا الفساد، ونتطرق إلى تعزيز فعالية السلطة العليا من خلال تطوير آليات عملها في الفرع الثاني.

¹ كريمة كروي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الأول: مبادرة السلطة العليا في فتح قضايا الفساد:

لم يكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية المبادرة بفتح تحقيقات في قضايا الفساد، بل كان دورها محصوراً في إحالة الملفات التي تتضمن أفعالاً يعاقب عليها القانون وتتعلق بجرائم الفساد إلى وزير العدل، الذي بدوره يقوم بإبلاغ النائب العام، ومع ذلك وفي محاولة لتجاوز هذا القصور في عمل الهيئة الوطنية، منح المشرع الجزائري السلطة العليا الحق في إبلاغ النائب العام بشكل مباشر في حال اكتشاف جرائم الفساد.

أولاً: التبليغ أو الإخطار:

إن عملية التبليغ أو الإخطار تمثل الخطوة الأولى والأساسية التي تدفع السلطة العليا إلى تفعيل إجراءات متابعة قضايا الفساد، وفي هذا السياق تشير المادة السادسة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08/22 المتعلق بتنظيم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بوضوح إلى أن أي فرد (شخص طبيعي) أو كيان (شخص معنوي) يمتلك معلومات أو بيانات أو أدلة ذات صلة بأفعال الفساد، هو الجهة المخولة بتقديم هذا التبليغ أو الإخطار إلى السلطة العليا¹. وبناءً على ما ورد في نص المادة المذكورة يتضح أن الأطراف المعنية بإبلاغ السلطة العليا هم:

1. الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون.

2. الإخطار التلقائي للسلطة العليا: بناءً على ما ورد في المادتين 09 و10 من القانون رقم

08-22، تتولى السلطة العليا مهمة الإخطار التلقائي في الحالات التي تكتشف فيها لنفسها

أو بناءً على تبليغ أو إخطار مقدم إليها، وجود قصور في جودة وفعالية الإجراءات المعتمدة

داخل مختلف الهيئات والإدارات العمومية و الجهات والمؤسسات فيما يخص الوقاية من ممارسات

الفساد وكشفها. ويشمل ذلك أيضاً حالات وجود أي تجاوز للقواعد المتعلقة بالنزاهة.

¹ مبنى معكوف، مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، (العدد التسلسلي 36)، أكتوبر 2025، ص 171.

3. الهيئات والمؤسسات المعنية: طبقاً لنص المادة 09 فقرة 02 من القانون 08/22 السالف

الذكر، فإنه يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بالإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

ثانياً: شروط وإجراءات الإخطار:

في البداية يجب أن يستوفي الإخطار نفس الشروط العامة المطلوبة في الدعاوى القضائية، إذ يتعين أن يتمتع المبلغ بالصفة والمصلحة اللازمتين.

- فيما يتعلق بشرط الصفة: يقصد به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات.

- أما بالنسبة لشروط المصلحة: فيجب أن يتعلق الإخطار بوحدة من جرائم الفساد المحددة في القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

فيما يتعلق بآليات تقديم الإخطار، تنص المادة 6 (الفقرة الثانية) على ضرورة أن يكون التبليغ أو الإخطار مقبول شكلاً، أي أن يكون مكتوباً وموقعاً من صاحبه، وأن يتضمن تفاصيل واضحة حول أفعال الفساد، بالإضافة إلى معلومات كافية تحدد هوية المبلغ أو المخطر.

علاوة على ذلك، يلزم القانون المؤسسات والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاماً أو خاصاً بالتعاون مع السلطة العليا وتزويدها بما تطلبه من معلومات ووثائق لتمكينها من أداء مهامها، ويترب على عدم الامتثال لهذا الالتزام تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بجريمة عرقلة سير العدالة.

كما يتم إطلاع المجلس بشكل منتظم على جميع التبليغات أو الإخطارات التي وردت إليها بالإضافة إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأنها¹.

الفرع الثاني: تعزيز فعالية السلطة العليا من خلال تطوير آليات عملها:

¹ منى معكوف، المرجع السابق، ص 171، 172.

تسعى السلطة العليا إلى تعزيز فعالية عملها من خلال تطوير آليات مبتكرة تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي وتعزيز الشفافية، ومن أهم هذه الآليات "الشبكة الجزائرية للشفافية - نراكم" كآلية جديدة تبرز دور المجتمع المدني أولاً، و اعتمدت أيضاً على النموذج الكوري الجنوبي كآلية لتقييم مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي (ثانياً).

أولاً: الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" كآلية لتعزيز دور المجتمع المدني:

تم استحداث شبكة تفاعلية أطلق عليها "الشبكة الجزائرية للشفافية - نراكم" تجسداً للصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية ضمن القانون 08/22 سالف الذكر، حيث تعتبر هذه الشبكة منصة رقمية لتسهيل الحصول على المعطيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تُشكل فضاءً للتبليغ عن الفساد من طرف المجتمع المدني، وهي مؤمنة بشكل البسيط لتسهيل التبليغ عن بعد¹، تم الإطلاق الرسمي لها بتاريخ 23 أكتوبر 2023 في الملتقى الوطني للإعلان عن الشبكة الجزائرية "نراكم"². ويتجلى هدف هذه الشبكة في خلق فضاء تشاركي عن طريق تأمين منصة رقمية داعمة للمجتمع المدني، تتكون من ممثلين عن الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني يتم انخراطهم دون تسديد لأي اشتراكات مالية، ويكون الانخراط حسب الشروط المحددة في ميثاق الانخراط³.

وتُعد الشبكة الجزائرية "نراكم" آلية إضافية كمنظومة متكاملة تمت هندستها من طرف السلطات العليا للبلاد بهدف محاربة الفساد والحد منه، إذ يتولى الشبكة جانباً أساسياً من خلال التشييك بين فعاليات

¹ فتحي عكروش، جيلالي شويرب، "دور الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم (08)، العدد 01، سنة 2024، ص 747.

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية "نراكم"، تاريخ الاطلاع 02 ماي 2025، ساعة الاطلاع 19:30 مساءً، الموقع الإلكتروني www.interieur.gov.dz

³ المنصة الرقمية لشبكة "نراكم"، الميثاق المنظم لآليات وشروط الانخراط في الشبكة، تاريخ الاطلاع 02 ماي 2024، ساعة الاطلاع 09 مساءً، الموقع الإلكتروني <https://narakom.hasp.org.dz>

المجتمع المدني عن طريق استحداث منصة رقمية للعمل بالتنسيق مع السلطة العليا للشفافية من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة على مستوى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية¹.
ثانياً: اعتماد النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد (AIA) كآلية لتقييم مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي:

تسعى السلطة العليا في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد إلى تطوير آليات فعالة لتقييم جهودها ومراقبة تنفيذ السياسات ذات الصلة، وعلى هذا الأساس اعتمدت السلطة العليا على النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد (AIA) كآلية مبتكرة تساهم في قياس فعالية الاستراتيجيات المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العمومي.

تعتمد سياسة كوريا في مجال مكافحة الفساد على نظام تقييم نزاهة المؤسسات العامة، إلى جانب الاعتماد على مجموعة من التشريعات مثل قانون حماية المبلغين عن الفساد، قانون مكافحة الكسب غير المشروع، وقانون منع تضارب المصالح، كما تركز السياسة على الوقاية من الفساد بدلاً من الاكتفاء بالكشف عنه وتوقيع عقوبات على المخالفين².

تمثل هذه الآلية خطوة هامة نحو تحقيق أهداف النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية، حيث تتيح "تقييم الأداء السنوي للمؤسسات العامة" بناءً على معايير موضوعية ودقيقة، وعبر هذه الآلية، يتم تعزيز المساءلة والمراقبة الذاتية داخل القطاع العام، مما يساهم في تحسين جودة الخدمة العامة وتعزيز ثقة المواطنين في إدارة الشؤون العامة³.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم"، آلية جديدة تهدف لتفعيل دور المجتمع المدني وتدعيم قدراته في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ الاطلاع 02 ماي 2025 ساعة الاطلاع 08:00 مساءً، الموقع الالكتروني: aps.dz/ar/algerie.

² بورب خديجة، يحي باي نّاح، "مكافحة الفساد بالاعتماد على سلطة التقييم السنوي بكوريا الجنوبية: التجربة والدروس المستفادة"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 92.

³ شهيناز زقور، حسين كمون، "فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلد 13، العدد 01، السنة: 2025، ص 219.

المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتحقق تفعيل دور أجهزة الرقابة في متابعة قضايا الفساد، والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها عن طريق الوقاية منها ومنعها، والذي من خلاله نقيس مدى تواجدها الفعلي من عدمه و نسبة تفاعلها في قضايا الفساد. كما أننا قد سبق لنا الحديث على الأساس القانوني للسلطة العليا وكذا تشكيلتها والصلاحيات المخولة لها، لذا وجب لنا الحديث عن العراقيل التي تحول دون جودة السلطة العليا متمثلة في سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمطلب أول وتقييم لدورها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: العراقيل التي تحول دون جودة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من الفساد ومكافحته مع اجتياح ظاهرة الفساد، اتجهت الجزائر لإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد، لهذا الأولوية في جمهور السلطة العليا لكونها أول جهاز أنشئ بموجب القانون 01/06، فلا يمكن تجاوز هذه الهيئة دون التطرق إلى العراقيل التي واجهتها ثم لتقييم دورها. من حيث في طبيعتها صلاحياتها، فخصص لها المشرع الجزائري باب خاص هو الباب الثالث من الدستور تطرق فيه إلى نصوص قانونية إلزامية الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز الآليات للمحافظة على المال العام، ثم استحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 لتصبح سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يفسر سبب تناولنا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل السلطة العليا للشفافية والوقاية، ترد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعض العوائق

التي تعرقل أعمالها المنوطة بها مما يجعل لها تأثير سلبي في تأدية دورها على أكمل وجه وتجعل مهامها سلطة مقيدة.

الفرع الأول: غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة:

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها بكل فاعلية يجب أن تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية غير أن وظائفها واختصاصاتها. لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة مالياً، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليته المالية¹، وذلك حسب نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص: "تشتمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات، وفي باب الإيرادات إعانات الدولة". كما تظهر تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من خلال إقرار المشرع بأن الهيئة تخضع لرقابة يمارسها مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وذلك حسب المادة 32 من المرسوم رقم 06/413 التي تنص على "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية"، فتقديم الإعانات من قبل الدولة ووجود مراقب مالي يعينه من قبل السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية يجعل من الهيئة مقيدة من ناحية حرية التصرف في الذمة المالية الخاصة بها كذلك فيما يخص الاستقلال الإداري للهيئة، فتم النص في مختلف نصوصها على استقلالية الهيئة وعدم خضوعها إلى سلطة رئاسية أخرى لكن بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإنها تنص على أن "الهيئة

¹ مادة 24 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

لسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية". فعند استقراء نلاحظ محدودية الاستقلال الإداري للهيئة فوضع لدى رئيس الجمهورية يعني تبعيتها للسلطة التنفيذية، وبالإضافة إلى نسبية الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تظهر كذلك تبعية الهيئة ونسبية استقلاليتها من خلال إلزامها لرفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن هذا التقرير تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالفساد ومكافحته وكذا التوصيات ونقائص المعاينة عند الاقتضاء بها¹.

فتقدم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة رقابة تتبع السلطة التنفيذية، مما يجعل من الهيئة سلطة إدارية تتمتع بنسبية في استقلاليتها وهذا ما يعاب عليه المشرع الجزائري كونه صرح باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحيتين العضوية والوظيفية إلا أنه تبقى الاستقلالية محدودة وشكلية لا أكثر.

الفرع الثاني: غياب التنسيق بين الهيئة والهيئات الأخرى: على الرغم من نص المشرع الجزائري في خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات الدولة المنوط لها مهام الرقابة²، وذلك حسب نص المادة 2 فقرة 9 من القانون 06-01 التي تنص: "السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي" وأن الهيئة لها سلطة تقديم التوجيهات

¹ ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 208

² تحلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعلية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، مجلد 1، عدد 3، 2017، ص 213.

التي تخص الوقاية من الفساد ومكافحته لكل هيئة عمومية أو خاصة، أو اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، إلا أنها أصبحت الهيئة الآن لا تملك إلا إصدار توصيات أو آراء أو تقارير دراسات ترسلها للهيئات المعنية¹.

هذا ما يؤكد أن الهيئة لا تملك صلاحية التنسيق والتعاون في مواجهة الهيئات الأخرى لتنفيذ سياسة الوقاية من الفساد كما هو الحال إذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام² وعليه فإن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل³، فالعلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وحمايته والهيئات الأخرى تعاني من غياب التنسيق في التعامل فيما بينهما دون محاولة من المشرع الجزائري في جعل الهيئة جهازاً يكمل باقي الهيئات الأخرى.

الفرع الثالث: العوائق المرتبطة بالمحيط.

مما يُعاب على السياسة الحكومية في التعامل مع ملف مكافحة الفساد هو الاعتماد على قوانين محددة لمكافحة الظاهرة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في إطار دولة القانون وكذا المحيط العام. فعند تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومباشرتها لمهامها لم تعد أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو الرأي العام، و لم يعرف عنها أنها نظمت نشاطاً إعلامياً أو

¹ المادة 18 من المرسوم 12-64 والمتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونظامها وكيفية سيرها.

² المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته بين الرؤية والدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 2، عدد 26، ص 66.

تحسيسياً يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها. هذا ما يجعل الهيئة تتعرض للانتقادات والافتراء من قبل المحيط، سواءً محيط سياسي أو محيط إداري، وهذا ما يظهر الدور المبهم الذي تقوم به الهيئة، بالرغم من عرضها المنشأ المتمثل في تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تقييم عمل السلطة للشفافية يسمح لنا بالتعرف على النتائج التي حققتها أثناء قيامها بمهامها. ومن هذا المنطلق، سنركز في دراستنا أولاً على تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها كانت موجودة قبل إنشاء السلطة العليا (الفرع الأول)، ثم نتقل بعد ذلك إلى تقييم دور السلطة العليا نفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أقر القانون 01-06 على إنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" إلى أن أعضاءها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، وهذا الأمر يؤدي إلى التشكيك في وجود إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد، أم أنها كانت مجرد هيئة شكلت تنفيذاً للاتفاقيات هذه الهيئة.

حيث حصرت سلطة تعيين وتحديد وإنهاء مهام أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد في شخص رئيس الجمهورية، وهذا الأمر حسب رأي جانب من الباحثين يمنح ويحد من استقلالية هذه الهيئة في أداء مهامها على أحسن وجه. كذلك ما نلاحظه أن الهيئة الوطنية كانت مقيدة فعلياً، ذلك

ومكافحته

أنها لم يكن لها اتصال بجانب القضاء ولا يحق لها رفع دعوى، بل حدها إخطار وزير العدل ليرى ما هو مناسب، وهذا ما شكل عبئاً كبيراً، كذلك كانت هذه الهيئة قد كلفت بدور استشاري وتحسيني فقط، دون دور رقابي ووقائي فعال في مواجهة جرائم الفساد.

وهذا الأمر الذي رأينا نتائجه من خلال انتشار الفساد في السنين الأخيرة وضعف المنظومة الاقتصادية مما أثار استياء الشعب.

تعتبر سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة مقيدة خاصة في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نلمسه في نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة غير مؤهلة ومقيدة لتحويل الملف بنفسها ومباشرة إلى النائب العام بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل ببحوثات القضية أو الوقائع ذات الوصف الجزائي، فمنح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية و الدليل على ذلك قضية بنك الخليقة، إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر

تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة.

إذ لقي الملف في درج مكتب الوزير¹، كذلك خو الحال لفضيحة البنك الوطني الجزائري أين تم اختلاس 32 مليار دينار، من هذا البنك تعود أطوار القضية في السابق اختلاس مبالغ ضخمة لعدد آلي حوالي 04 سنوات من النهب المستمر للمال العام في غياب سلطة الإشراف والرقابة و تدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العمال عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد وبعدها استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وإصدار 1957 صك بدون رصيد بعد ما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم الأوراق التجارية وهمية قبل وصول الإشعارات²، وقعت هذه القضية في ظل وجود الهيئة ولم شهد لها أي واقع عملي الرفع تدخلت من خلاله اتجاه هذه القضية³.

تأتي بعد فضيحة سوناطراك التي اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر أين نهب منظم الأموال الخزينة العمومية التي بلغت أكثر من 131 مليار سنتيم، وتهريب الأموال بطريقة تدليسية إلى الخارج وإبرام صفقات مشبوهة باستعمال الرشاوى

¹عباس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، تخصص قانون جنائي للأعمال، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 215.

²بوظورة فضيلة، سمالي نوفل، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز، حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 18.

³بن عاشور ليندة، عباس عبيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، آلية الحد من الفساد في الجزائر، أطروحة دكتورا تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 18.

بمنح تراخيص بصيغة المنح التراضي واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، وقد ألحقت هذه الحروقات ضرراً بالغاً بالشركة والخزينة العمومية¹.

وتواصل التحقيقات الجارية في هذه القضية التي تفرعت منها عدة قضايا بأبعاد ليظهر الدور العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه القضية من خلال التحقيقات فقط، فكون ذلك قد كلفت بالقيام بمهامها الإجرائية المتمثلة في البحث والتحري² طبقاً لما ورد في المادة 20 في فقرتها 7 من قانون 06 / 01 الملغاة حالياً والتي كانت تنص على ضرورة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ورغم هذا الدور العملي الضئيلة الذي تلعبه الهيئة إلا أنه لا يرقى لمكافحة الفساد والوقاية منه³ وعدم استطاعتها من إحالة الملف بنفسها و الوقائع إلى النائب العام يبرهن على نسبة استقلالية الهيئة و وظيفتها، فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية وهذا يخالف ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 97 / 04 الملغى والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي حول لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية⁴.

الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

¹ شهيد قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها، إطار مؤسسي، طموحي يفتقد لآليات انقاذ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 5،.

² مجبور فوزية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 126.

³ بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 56

⁴ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين رؤية الدست. رؤية الواقع، مرجع سابق، ص 55

نقيم اداء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استنادا الى الصلاحيات المستحدثة التي أقرها لها المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020، فضلاً عما جاء به القانون رقم 08-22 المتعلق بتحديد تنظيم هذه السلطة وتشكيلتها واختصاصاتها.

ثانياً: من ناحية الاستقلالية الشق المالي

تتمثل استقلالية الشق المالي للسلطة العليا في كون رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد الميزانية السنوية طبقاً للمادة 36 من قانون 08-22 ويقوم المجلس بالمصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا طبقاً للمادة 29 من نفس القانون¹.

ثانياً: من ناحية دور السلطة العليا المتاحة

من الملاحظ من كل الاختلافات ما بين السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية أن أبرزها هو مجال الادور، حيث كان دور الهيئة الوطنية يقتصر فقط على الدور التحسيسي والتوعوي، مقيدة بذلك من جميع الجوانب، حتى من جانب تحريك الدعوى العمومية، فقد كانت مقيدة بإرسال الملف إلى وزير العدل الذي يبقى هو مخيراً أما تحريك الدعوى من عدمها².

وهذا ما نلاحظ عكسه تماماً فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وتفادياً للكم الهائل من الانتقادات المتعلقة بالهيئة الوطنية، نص المشرع على عدد من الأدوار

¹ راوية قريبي ، حفصة زكري ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ص 46.

² عثمان حويذق، محمد لمين سلاح، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة الوادي، مجلد 13 عدد 01 ، 2022، ص 483.

والصلاحيات بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، كان أولها دور التحري والتحقيق المستحدث، وأيضاً الاتصال المباشرة من السلطة العليا للشفافية والنائب العام المختص إقليمياً دون اللجوء إلى وزير العدل. كذلك بالنسبة لتبليغ السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، كما أصبح لها دور أوسع من خلال التدابير التحفظية التي أصبحت تقوم بها، وصلاحياتها ذات الطابع الرقابي أيضاً، حيث أصبح هذا الدور أوسع يكبرهما كان عليه في ظل الهيئة السابقة، وبالتالي أصبحت أكثر فعالية من الهيئة السابقة، فتمثل صلاحيتها الجديدة في توجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات في شأنها وضع حد للانتهاكات¹.

كما أن لها دور توجيه إنذار للمعني، وإصدار الأوامر في حالة التأخر في تقديم التصريحات، وهذا دور يعمل على حفظ الممتلكات والأموال من أبعادها وإخفائها أو إيجاد تحايلي تغير المعطيات، وهكذا تقلل من فرص هذا التحايل² على المعطيات، كما أن للسلطة العليا للشفافية في حالات معينة إخطار مجلس المحاسبة حسب ما ذكر في نص المادة 12 من القانون 08-22 السالف الذكر³، وهذه المهام والصلاحيات ليست بسيطة أبداً وإنما هناك تطور ملحوظ في نوع هذه الصلاحيات ومدى فعاليتها، خاصة عن الهيئة التي تسبقها.

¹ المواد 08 و 09 من القانون 08-22 المعدل و المتمم للقانون 01-06 السابق الذكر.

² عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بعد صدور القانون 08-22 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، مجلد 18 ، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 509.

³ عكو فاطمة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 509.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه سابقاً، نجد أن تحسين أداء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يرتبط أساساً بمدى فعالية دورها في مكافحة ظاهرة الفساد أو على الأقل الوقاية منها، وهذا يتجلى بشكل واضح في استقلالية هذه السلطة إذا ما تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية في الفساد ومكافحته وإجراءات سيرها، حيث تم تقسيم الصلاحيات من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 ومن خلال القانون 08-22 السالف الذكر، و أما إجراءات سير عمل السلطة، من خلالها تطرقنا الى مبادرة السلطة في فتح قضايا الفساد وتعزيز فعالية السلطة.

أما المبحث الثاني قمنا بشرح فعالية السلطة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال العراقيل التي تحول دون جودة الهيئة الوطنية.

والمتمثلة في غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية وغياب التنسيق بين الهيئة والهيئات الأخرى، والعوائق المرتبطة بالمحيط.

وقد قمنا أيضاً بدراسة حول تقييم دور هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والمتمثلة في تقييم دور الهيئة والتقييم الجديد لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

في ختام ما تم عرضه، يبين لنا مكافحة الفساد والوقاية منه تمثل عملية متكاملة، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضافر جهود مختلف الفاعلين، إذ لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على هذه الظاهرة أو الحد من آثارها دون إشراك جميع مكونات المجتمع، سواء تعلق الأمر بمؤسسات الضبط الاجتماعي أو لمختلف فعاليات المجتمع المدني.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الحقيقي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها الآلية الأساسية التي اعتمدها المشرع للتصدي لهذه الظاهرة، حيث منحها صلاحيات من بينها إنشاء شبكة للمجتمع المدني والعمل على التنسيق مع الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد، إلى جانب التأكيد على أهمية تفعيل دور وسائل الإعلام في الكشف عن جرائم الفساد والمساهمة في الحد منها.

وانطلاقاً مما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تم ترقية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي.
- غياب ثقافة التبليغ عن الفساد لدى العامة.
- خضوع تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للقانون على خلاف ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي.

- أهمية استحداث السلطة للشفافية في تكريس مبادئ الحكم الراشد وتعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة.
- تحظى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد باستقلالية أكبر من حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون مقارنة مع الهيئة السابقة التي تحدد وتنظم تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي كونها توضع لدى رئيس الجمهورية.

ثانياً: المقترحات

- تدعيم السلطة في آليات رقابية أكبر.
- منح آليات أوسع للسلطة العليا وإعطائها الاستقلالية كاملة دون خضوعها لأي سلطة كانت.
- انتهاج أسلوب الإدارة الإلكترونية كونه يساعد على محاربة الفساد.
- إقامة علاقات تعاون بين السلطة العليا والديوان الوطني لقمع الفساد باعتباره جهاز متخصص في التحري على جرائم الفساد.
- تحفيز المبلغين عن قضايا الفساد الجدية عن طريق مكافآت رسمية.
- شمولية إجراء التصريح بالامتلاكات لتعم جميع الفئات دون استثناء.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30/12/2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، جريدة رسمية العدد 82، سنة 2020، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

ج- القوانين العادية:

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر 10 - 05 مؤرخ في 16 أوت 2010 عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

2- قانون رقم 22 - 08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

أولاً: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233، المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر في 3 جويلية 1996.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06 / 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

3. المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: المراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية:

- وسام إبراهيم عنبر، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد - مقارنة لتعزيز النزاهة والشفافية، منظمة أفق للتنمية البشرية، العراق.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن عاشور لندة، عباس عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013.
2. ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
4. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، سنة 2020 / 2021.
5. ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، سنة 2023 / 2024.

ب- مذكرات الماجستير:

1. محبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ج- مذكرات الماستر:

1. أكروف زهرة ناريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021 / 2022.

2. بيتور محمد، زادي رضوان، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.

3. طمين رميسة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020.

4. عمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، شهادة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، سنة 2023.

5. قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2022/2025.

3- المداخلات:

1- كمال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أُلقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13، 14 نوفمبر 2012.

4- المجالات (المقالات)

1. بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.

2. بن هلال نذير، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نموذج تكريس سياسة الحكم في الجزائر، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2025.
3. بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المركز الجامعي بربكة، 2022.
4. بوريب خديجة، يحي باي نجاح، "مكافحة الفساد بالاعتماد على سلطة التقييم السنوي بـكوريا الجنوبية: التجربة والدروس المستفادة"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.
5. تيري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية - مقارنة جديدة أم امتداد للإستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد رقم 08، العدد 02، سنة 2024.
6. تجاني عائشة، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية دكتوراه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01.
7. تجاني عائشة، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة تليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024.
8. حوبدق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، عدد 01، أبريل 2022.

9. خلف الله شمس الدين، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"،
المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي بالأغواط، مجلد 01، عدد 03، سنة 2017
10. دراجي صالح، خليفة محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا
لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18،
العدد 01، السنة 2023، ص 383.
11. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 14، العدد 01، سنة 2023.
12. طالب عبد الكريم، منصوري حاج موسى، "مخاربة الفساد الإداري والمالي في ظل
إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة التحليل و الاستشراف
الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة تلمسان، 2022.
13. عثمان فاطمة، بورماني نبيل، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
بين الرواية والدستور ورؤية و الواقع"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، عدد
26.
14. عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام و الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02،
جامعة سيدي بلعباس، 2022.
15. عكوش فتحي، شويرب جيلالي، "دور الشبكة الجزائرية للشفافية تراكم في مجال الوقاية
من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 08، العدد
01، سنة 2024.

16. عمرون مارية، هلتالي أحمد، "تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته - الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم نموذجاً"، مجلة المعيار، الجزائر، مجلد رقم 29، عدد 01، سنة 2024.
17. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلاتي الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022
18. قارة شهيد، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها اطار مؤسساتي طموحي يفتقد لآليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر 2019م.
19. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الإنسان الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018.
20. قدور شهناز، "كمون حسين"، فعالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 01، السنة 2025.
21. كروي كريمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: "حدود الدور وآليات التفعيل"، مجلة الباحث، المجلد 10، العدد 02 سنة 2022م.
22. مازيغي نوال، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 07، عدد 02، سنة 2023م.

23. ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط 2022م.
24. مالع منى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد رقم 02، سنة 2022م.
25. هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 "أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023.
26. معكوف منى، مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 01، العدد التسلسلي 36، أكتوبر 2025.

المحاضرات:

- 1- حريط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2022-2023.

المواقع الإلكترونية:

1. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية نراكم، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2025، ساعة الإطلاع 19:30 مساءً، الموقع الإلكتروني: interieur.gov.dz
2. المنصة الافتراضية للشبكة نراكم: الميثاق المحدد لآليات وشروط الانخراط في المنصة، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2025، ساعة الإطلاع 19:00 مساءً، الموقع الإلكتروني: [/https://hatplc.dz](https://hatplc.dz)

3. وكالة الأنباء الجزائرية: الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" كآلية جديدة تهدف لتفعيل الدور المدني وتدعيم قدراته في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2025، ساعة الإطلاع 20:00 مساءً، الموقع الإلكتروني aps.dz/ar/Algerie :

<https://hatplc.dz/algerian-transparency>

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
02	مقدمة
06	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
08	المطلب الأول : مفهوم السلطة (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
08	الفرع الأول :تعريف السلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
10	الفرع الثاني :نشأة السلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
13	الفرع الثالث :خصائص السلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
16	المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للسلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
17	الفرع الأول :الاستقلالية الوظيفية للسلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
21	الفرع الثاني :الاستقلالية العضوية للسلطة. (العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
24	المبحث الثاني :تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتنظيمها.
25	المطلب الأول :تشكيلة السلطة العليا. (للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
25	الفرع الأول :رئيس السلطة العليا. (للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
26	الفرع الثاني :مجلس السلطة العليا. (للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
30	المطلب الثاني :تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
30	الفرع الأول :الأمانة العامة.
31	الفرع الثاني :أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

36	خلاصة الفصل
37	الفصل الثاني: عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
38	تمهيد
39	المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإجراءات سير عملها.
39	المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
40	الفرع الأول: الصلاحيات المقررة في دستور 2020.
43	الفرع الثاني: المهام المحددة في ظل قانون 08-22.
48	المطلب الثاني: إجراءات سير عمل السلطة العليا. (للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).
48	الفرع الأول: مبادرة السلطة العليا في فتح قضايا الفساد.
50	الفرع الثاني: تعزيز فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
52	المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
53	المطلب الأول: العراقيل التي تحول دون جودة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
53	الفرع الأول: غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة.
54	الفرع الثاني: غياب التنسيق بين الهيئة والهيئات الأخرى.
55	الفرع الثالث: العوائق المرتبطة بالحيط.
56	المطلب الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
56	الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
59	الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

61	خلاصة الفصل
56	الخاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
72	الملخص
72	Summary

ملخص البحث:

تشهد ظاهرة الفساد انتشاراً متزايداً بوتيرة سريعة، مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد آليات قانونية لمواجهتها. وتتمثل هذه الآليات في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم الارتقاء بهذه الهيئة إلى مصاف سلطة دستورية مستقلة تحت تسمية

"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

وقد حولت لهذه السلطة مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من أداء مهامها وبفعالية من شأنها تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية. ورغم الدور المهم الذي تلعبه السلطة العليا لمكافحة الفساد، إلا أن التحديات الكبيرة التي تواجهها تجعل فعالية عملها محل نقاش، مما يستدعي إجراء إصلاحات عميقة لضمان تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد بفعالية أكثر.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا، الفساد، الشفافية، الشؤون العمومية، النزاهة.

:Résumé

Le phénomène de corruption connaît une expansion rapide et croissante, incitant le législateur algérien à adopter des mécanismes juridiques pour le combattre. Parmi ces mécanismes figure la création de l'Autorité nationale pour la prévention et la lutte contre la corruption (ANPC) par la réforme constitutionnelle de 2016, qui a élevé cet organe au rang d'autorité constitutionnelle indépendante sous le nom de « Haute Autorité pour la transparence, la prévention et la lutte contre la corruption ». Cette autorité s'est vue conférer un ensemble de pouvoirs lui permettant d'exercer efficacement ses missions, garantissant ainsi les plus hauts niveaux d'intégrité et de transparence dans la gestion des affaires publiques. Malgré le rôle important que joue la Haute Autorité pour la lutte contre la corruption, les défis considérables auxquels elle est confrontée soulèvent des interrogations quant à son efficacité, nécessitant des réformes profondes pour lui permettre d'atteindre plus efficacement ses objectifs de lutte contre la corruption. Mots-clés : Haute Autorité, Corruption, Transparence, Affaires publiques, Lutte contre la corruption, Intégrité